

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

" اللجنة المؤقتة "

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبنا على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 ماي

1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

وبنا على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 موافق 17 أبريل

1963 المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالمجلس الأعلى بتاريخ 27 ماي 1963 ،

والذي التمس بمقتضاه الطاهر بن عبد القادر ومن معه اجراء بحث من لدن الغرفة

الدستورية في تهديد الناخبين من طرف الشيخ أحمد بن صالح ومن معه

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب

والمستشارين كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة الدستورية المطبق

لدى اللجنة المؤقتة بمقتضى الفصل 33 من نفس الظهير

وحيث ان طلب السادة المذكورين أعلاه لا يتضمن الطعن في الانتخابات وانما

يتضمن اجراء بحث في أعمال بعض أعوان السلطة فكان بسبب ذلك لا يدخل في اختصاصات

الغرفة وهو بالتالي غير مقبول

من أجله

وتطبيقا لقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المؤقتة

تقرر ما يلي؛

أولا - عدم قبول طلب السادة الطاهر بن عبد القادر ومن معه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة

المتركبة من السيد عبد الرحمان الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن

الكتاني ، وأحمد الزغاري وحامد العراشي بصفقتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر

السيد عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوي

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتيب

محمد المريني